

المجلس (87) شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" الدرس (8)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونحن لله نحمد ونستعينه ونستغفره. ونعتذر بالله من نشر انفسنا ومن سينات اعمالنا ومن يهدى شأنه ولا مضل له رجالا الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله -
00:00:00 وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. اقرأوا
من اين هو؟ مية وتسعة وتلائين صفحة. مئة وكم؟ تسعة وثلاثة -
00:00:30

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللحاضرين وللجميع المسلمين. قال
الامام مسلم رحمه الله في في باب استحباب استعمال المفترضة من الحيض المسك -
00:00:50

وبه قال وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا بهيب قال حدثنا منصور عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتنسل؟ كيف اغتنسل عند الطهر؟ نعم. فقال -
00:01:10

قال خذ فرصة مشقة فتوضئي بها ثم ذكر نحن حديث سفيان. نعم. اه باب استحباب استعمال المفترضة من الحيض. هنا الامر لكنه
سارفه امور اخرى. ولذلك نحن نؤمن ان هذه التبويبات من الامام مسلم وليس من احد استحباب استعمال مفترضة من الحيض فرصة
من -
00:01:30

مسك في موضع الدم. آما بين الحديث السابق طهري بها لما قالت آئا عائشة الله ان قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف تقتصر من حزها؟ قال فذكرت فذكرت انه علمها كيف -
00:02:00

ثم تأخذ فرصة من مسک فتحتر بها. قالت كيف انطهر بها؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تطهري بها الله واصطاد صلى الله عليه
 وسلم. وأشار لنا بيدي الى وجهه. استتر النبي صلى الله عليه وسلم حياء منها -
00:02:20

لا يريد ان يفصلها ينبغي ان تطهري بها من المسک. لأنها ليس أنها تستعمل في وجهها ولا فمن في يدها ولا تستعمل في رجلها. فالكتانية
واظحة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله يعني كانه -
00:02:40

اظهر العجب التسبیح في الغالب يكون عند آما موضع يكون فيه عجب او اظهار العجب او اظهار التزجر. فهنا قال سبحان الله واستتر
يعني هذا انك تضعي هذا وأشارنا سفيان -
00:03:00

قالت عائشة واجتنبتها الى وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها او تتبعي قال ابن ابي عمر في روايته فقلت
تبغى او تذبحي بها تتبعي بها او تتبعي بها اثار الدم -
00:03:20

القديس الساني بهذا المعنى ايضا قال حدثني احمد بن سعيد الدارمي هو من الثقات المعروفين قال حدثنا حبان هو حبان ابن هلال
البااهلي ثقة سب قال هدتنا وهيبة وهيب ابن خالد وفي هذا الطبقة وهيب ابن الورد لكن هنا -
00:03:40

ابن الخالد ابن عجلان البااهلي ايضا. اي نعم. قال حدثنا منصور ابن منصور ليس هو المعتمر. انما هو منصور ابنيه صفية بنت شيبة.
اصله منصور ابن عبد الرحمن. وصفية بنت شيبة الحاجب -
00:04:00

وكانت هي هي سحابية ومنصور ابنتها وكان عرف بمنصور ابن سفية ان امه صفية بنته عثمان ابن ابي طلحة. اه انا عائشة رضي الله
عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم -
00:04:20

كيف اقتصر عند الطهر؟ فقال خذى فرصة من مسك. الفرسة قلنا انه كما فعل هناك انه من القطن او قال ابن حجر قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها سوء - 00:04:40

هذا انا عدي عبيد القاسم من سلام اللغوي. نعم. وكذلك ذكر هذه المعانى وغيرها ايضا قالوا اي شيء قطعة من من التوب تاخذ فيها المسك والرذع في موضع الحيض يعني في - 00:05:00

في فرجها هذا ربما لا يتيسر للجميع من النساء المسك وقلن ايضا بالمرة الماضية او الامس الماظي قلنا ان المسك ما كان هو المسك الذي فان المسك باظ دم الغزالى هذا كان غالى جدا ولا - 00:05:20

يمكن ان يحصل للجميع فاي نوع من الطيب وكانوا يجعلون خلطة او مخلوطة من اطيف اخرى عدة اطيف و كانوا يسمونها مسكا ايضا. وهذا موجود في استعمال السنة في في الحديث ايضا - 00:05:40

النبي صلى الله عليه وسلم كان على رأسه مسك حتى كان يظهر اثره يوم عرفة. فكانت يجعلون فيه على كل هذا انواع ولذلك قال استهباب ربما لا يتيسر هذا النوع من الطيب لكل واحد المقصود منها انها تتنفس - 00:06:00

وهذا يدل على اعلى درجة من ما يبحث الاسلام على النظافة. وخاصة بين الزوجين وخاصة بين ان يتزين لكل واحد للاخر كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا اتزين لها كما هي تتزين - 00:06:20

ليه؟ وهكذا بالفعل ولذلك هذا نظرا لما لحالة الزوج ربما يقربها فيجد فيها ريح رائحة او شيء هذا النوع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا. نعم. هنا ذكر ابن حجر النووي رحمه الله في شرح - 00:06:40

كثيرة اما الخرسة فكما قلنا هي من كذا تتبكري بها سبحانه الله. وقد قدمنا ان سبحانه الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب كما قال لا اله الا الله. ومعنى التعجب كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان الى فمه - 00:07:00

وفي هذا جواد التسبیح عند التعجب. نعم جواز التسبیح عند التعجب من الشيء واستعظامي وكذلك عند شيء. فعلى كل حال هذه الفرصة وتكون للمرأة في هذا الزمان ايضا من الممكن ان تكون تستعمل اي نوع من الاطيف التي تكون مزيلة رائحة ممكنة. اما اذا اقتصرت - 00:07:20

غسلا جيدا وغسلا جيدا فالظاهر ان الدم واثر الدم يذهب ورائحة الدم يذهب لكن النبي صلى الله عليه وسلم النساء كما حدث الرجال على التتنفس لكل واحد للاخر. نعم. زيدوا - 00:07:50

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم ابن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض - 00:08:10

فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه شدیدا حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت اسماء رضي الله - 00:08:30

وعنها وكيف تتطهير بها؟ فقال سبحانه الله تطهرين بها. فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين تبعين اثر الدم وسألت وسألته عن غسل الجنابة. فقال تأخذ ماء فتطهروا فتحسن الطهور او تبلغ - 00:08:50

ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة ان يتلقنهن في الدين. نعم. آ رواه ثقة - 00:09:10

المثنى العنزي ثقة ابن بشار هو محمد بن بشار ثقة قال انه سيدنا محمد ابن الظاهر محمد ابن بشار لفظه غير لفظ مع من المثنى قال ابن المثنى حدثنا - 00:09:30

محمد بن جعفر ربما يكون ابن بشار قال عن محمد ابن جعفر هو غندر احدثنا شعبة ابن الحاج العتيقي الامام هذى ابراهيم ابن المهاجر. هنا ابراهيم المهاجر ابن جابر البجلي. صدوق لين لحفظه - 00:09:50

هكذا لو انفرد لك انت روایته ضعيفة. هكذا لين لحفظه. قال سمعت صفية تهدى عن عائشة رضي الله عنها صفية هي نفسها بنت الشيبة تحدث عن عائشة فاورد الامام مسلم هذا - 00:10:10

حديث متابعة وليس اصلا والامام مسلم رحمة الله قد يأتي وكذلك الامام اي ما امة الذين قد آت التزموا السحر البخاري اول واحد انه يكون يأتي بمن رمي بشيء من - 00:10:30

لكن يأتي بروايتها لان له متابعات وشواهد. وفي الغالب البخاري اذا كان جاء برواية فيه بعض بعض الكلام ثم يأتي في موضع اخر من هذا الشيخ نفسه ان تلميذ متابع لهذا - 00:10:50

وهو ثقة بدون تدليس او شيء من هذا؟ وعلى كل حال فانت هنا جاء به مسلم رحمة الله لكن فيه شيء قد يكون مخالف لما جاءت روايات اخرى وهي قال سمعت صفية تتحدث عن عائشة رضي الله عنها - 00:11:10

اسماء سألت يعني اسماء بنت ابي بكر عمداية وهي اخته عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم وسدرتها يعني زيادة السدرة ان شاء الله زيادة التنقية لان السدر بالحقيقة من الخواصي انه قاطع بعدهم للروايات وقادهم للادران والواساخ. وسدرتها فتتطره - 00:11:30

بتوصل الضهر ثم تصب على رأسها وتدلكه دلكا جيدا. هذه اللفظة هي هي الذي قد تفرد بها دائما المهاجر اما في الروايات الاخرى جاء انها تتجدد من رأس من اصابعها هكذا. دلفن جيدا هذه هي التي لا فيها والله - 00:12:00

قد يكون انفرد به ابنه المهاجر وبقية الروايات كلها مثل رواياته الثقات لان من قبل النبي صلى الله عليه وسلم علم الغسل فقال تصب على رأسها وتتنزها برواية صحيحة ايضا باصابعها. اما دل - 00:12:20

سم جيدا فهذا ما جاء في الروايات السابقة الكثيرة. فلذلك والله اعلم قد يكون هذا الجزء هو الذي يتفرج به ابراهيم المهاجر يكون ضعيفا ولا مانع ان يكون يأتي بها بشيء ويكون العالم رحمة الله عليه من العلماء حكموا عليه بأنه بعضهم قال - 00:12:40

لكنه دلبا شديدا لعله يكون قريبا بما جاء في روايات اخرى انها تنفذها من اصابعها هكذا في الروايات الاخرى. فقالت اسماء وكيف تتطهر بها؟ قال سبحان الله لا تتطهرين بها. هذه قصة هي نفسها - 00:13:00

او غير سألت امرأة في الرواية السابقة ان امرأة هكذا ولعلها هي اسماء نفسها فقال والمتهم يعرف بمجيئه من طريق اخر فقال تسمعه كيف تتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها - 00:13:20

وقالت عائشة وكانها تخفي ذلك تتبعين او تتبعين اثر الذنب. وسألته عن غسل الجنابة وتحسين الطهور او تبلغ او تبلغ الطهور الطهور ليست تورطه تبلغ الطهور نعم يعني ايه طهارة جيدة ثم تصب على رأسها فتدلقة حتى تبلغ شؤون رأسها. هذا هو - 00:13:40

فاما يتفق تتفق هذه الرواية مع الروايات السابقة الذي جاء فيها انها تنفذها من اصابيعها ويكون يصل الماء الى شؤون اصول الشعب وليس يلزم ان يكون يصل الى الظفائر التي - 00:14:10

قد تكون مشدودة شدا جيدا لا يلزم. حتى تبلغ شعور رأسها ثم تفيض عليها الماء. وقالت عائشة لم يكن يمنعهن الحياة ان يتفقهن في الدين. نعم. جزاهم الله خيرا قد تركنا لنساء المسلمين مسائل كثيرة التي ربما اذا استحيت ولم تسأل وتبقي غير واضحة - 00:14:30

ومن قبل ذاك مثل ما ام سلمة رضي الله عنها اذا قربا من هذا. فالذى ذكره العلماء قالوا هذا قد يكون هذه واقعية اخرى وتلك عقيدة واقعية اخرى وكلها متفقة على معنى نعم تأخذ اهداء - 00:15:00

الشؤون وصول شهر اسيا واصل الشئون الخطوط التي في ارض الجمجمة. هكذا قالوا نعم قال جاءت رواية ان ابن عباس قال تعلم تعلم المفصل ولم تستوي شئون راس فلان لم تستوي شئون رأس فلان. هي الخطوط التي تكون في حصن - 00:15:20

الجامعة الظاهر ليست خطوط قالوا ايضا اننا من قدر الله ان الجمجمة قد تنقسم اقسام قد تخرج يعني جزء كامل اذا اخرج امكن او يمكن وهذا معروف لدى الاطباء اذا كان صغيرا فهذا يكون غير مجتمع غير مجتمع ولذلك القابلات - 00:15:50

رسالة دائمها تجمع شيئا فشيئا حتى كأنها تلتجم تحت بك حبر نعم ما العظم الاول يعني بهذه هي شهور الرأس هو مجتمع شعب عظامها الواحد شعب. نعم. وهنا طيب الرواية - 00:16:20

قال وحدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وقال فقال سبحان الله تطهري بها واستتر. واستتر صلى الله عليه وسلم. هنا قال سبحان الله ولم يذكر في هذه الرواية - 00:16:40

الحقيقة احنا مش من طريق شعبة لكنه جاءت رواية عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ الانبري آما معاذ بن معاذ هذى من النصر ابن حسان العنبرى اكتفى وابوه ثقة ايضا قال حدثنا شعبة واتصل الاسناد لشعبة شعبة - 00:17:00

قال فيه زيادة من فريق عبيد الله ابن معاذ عن ابيه قال سبحان الله تطهرى بها واستترى واستتر استطع صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة جاءت وهي ايضا ليست زيادة منفردة بل جاءت بروايات اخرى ايضا. نعم. قال وحدثنا - 00:17:20

ها يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت اسماء بنت شكر رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله كيف تغسل - 00:17:40

احدانا اذا ظهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسلا غسل الجنابة. نعم. هنا دخلت اسماء بنت ليست اسماء الظاهر نعم نعم هنا اسماء لحظة ليست هي اسماء بنت ابي بكر هي الاسماء التي جاءت هنا هي اسماء بنت الشكر - 00:18:00

على رسول الله نفس الرواية او الرواية نفسها جاءت عن ابراهيم مهاجر هنا وهناك صفية بنت عائشة قالت دخلت اسماء انت تشغل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم اسماء هناك بنت شكل فنسبها الى - 00:18:20

الى ابيها وهناك مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغسل احданا اذا ظهرت من وصعق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة. يعني اكتفى بغسل الحيض فقط. واما هنا الرواية السابقة - 00:18:40

وسألته عن غسل الجنابة اسباب سأله عن غسل الجنابة قال تأخذ ماء فتطهر بها. نعم زيدوا باب المستحاضة باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قریب - 00:19:00

قال وحدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلانا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق - 00:19:20

وليس بالحبيضة فاذا اقبلت الحبيضة فدع الصلاة. واذا ادررت فاغسلى عنك الدم وصلي. المستحاضة المستحاضة المرأة التي اصبت بالاصطحاضة. والاصطحاضة الظاهر هذه اصطلاح اه كانت اه في الجاهلية ايضا جريان الدم في غير موعد يوم اثباته من الحفظ - 00:19:40

وقد كان ابتسمنا الاصطحاضة. قال ابن حجر استحيضت المرأة اذا استمر بها بعد ايامها المعتادة. يعني من فهي مستتحابة والاستحاضة هو جريان الدم من فرد المرض في غير اوانى هذا تعريفه - 00:20:10

وهذا الظاهر والله اعلم كانت هذه استراحات معروفة باللغة العربية وليس اصلاحات شرعية فقط انما كانت ولذلك اظن ان هذا حكمها حكمها. الدم الذي يخرج في الميقات. فقالت هي ابو بكر بن ابي شيبة ابو بكر ثقات - 00:20:30

من الجراح عصام بن عروة عن عائشة كلهم ثقة اثبات قال جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امرأة تستحاض نعم. تستحاض بصيغة ايه؟ المبني للمجهول. يعني تصاب - 00:20:50

بالاصطحاضة فلانا اطهر. فظنها ان هذا الدم المستمر بعد الدم المعتاد ايضا لا تطهر المرأة حتى تصلي. فادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك يركم فليس بالحبيضة ذلك عرق. فاذا هذا العرق سموه كما قالوا انه عازل. هذا العرق عازل وفي رواية - 00:21:10

اخرى سخية هي رکض ظد من الشيطان. فالشيطان يركض او يكون ينجو كانه يغمز يرقد معنا يغمز هنا يغمز في هذا العرق ويخرج الدم. فهذا دم عام مثل اي دم - 00:21:40

يخرج من الجسم لكنه قالوا ان الدم ولعلكم مضيتم لنا او مضينا بكم بان الدم عامه بعض الناس ذكروا انه اذا خرج الدم من في اليد مثلا من العروق فهذا - 00:22:00

يا جماعة انه نجس هكذا قالوا. لكن الصحيح انه ليس بنجس الا اذا خرج الدم العام مثل ما يخرج من العروق من احدى احدى السبيلين اما دبر او او القبل من الرجل او المرأة فهذا يكون - 00:22:20

نجسا ناقضا لل موضوع. وليس مثل الدم الذي لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ذلك يرق المزراعية يرken اذا فسد الانسان او اذا

00:22:40 جرح عرق الانسان يخرج منه الدم وقال انما ذلك يرقن فهذا ليس -
هذه ليست بالحيضة. فإذا أخبرت الحيضة فدع السلام. الحبضة كان الازلام للعهد الذهني بان ان الحيض تكون في ايام معدودة. وقد
عرف النبي صلى الله عليه وسلم على حيض قال ان دم الحيضة دم اسود - 00:23:00
يعرف يعرب يعترف النزاع. او يعرف فيه عرف اي رايج خاصة اما دم الاصطلاح هذا فريق عالخاص ها. فلذلك قال اذا اخبرتني
الحيضة بداعي الصلة واذا ادبرت فاغسلني حنك الدم وصلي - 00:23:20
هذا الحديث اصل في ما قال العلماء ان المرأة اذا كانت مميزة او اذا كان معتادة اذا كانت معتادة فهي تحال الى عادتها. فتمكث ستة
ايام وسبعة ايام قبل ما كانت - 00:23:40

اصطحابه ودل على انه ربما كان سليمة من هذا لكنه في مبادئ ابنتليت ولها عادة ويؤدوا حاله الى عادتها فتمكث ستة ايام او سبعة
ايام على عددها ولا تسلி ثم بعد ذلك تغتسل ثم اذا - 00:24:00
جري الدم بعد ذلك فهذا دم لا يكون مانعا للصلة ويكون تطهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاغسلني عنك الدم وصلي. صلى
مطلقا بغسل واحد في الاول وهناك حب اخر الحديث الذي يفسر ذلك. واذا كان كما قال ابن عباس رضي الله عنه قال ما دام -
00:24:20

واذا جازت الصلة فقد جاز لزوجها ان يأتيها بهذا الدم. لأن هذا الدم ليس ضارا اما دم فهو بار وهو اذى لا بد اعتزلوا النساء بالمحيض.
اما في هذه هذا الدم لا يجب - 00:24:50

والاعتزال من النساء. وصلي هل تصلي انها تصلي آآ بهذا الغسل؟ نعم لكنها تتوضأ كما احبتي الرواية لكل صلة وضوء خاصا او
كما جاء تأتي الرواية انها اذا قدرت ان توخر وتغتسل هذا - 00:25:10

فهنا حكم الاصطحاب قال النووي رحمه الله مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف اعلم ان المصطحاب لها في
معظم الاحكام. ويجود لزوجها في هذا جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء - 00:25:30
اذا قال عندنا فهذه المسألة على كل هذا الذي اشتهر بالائمة رحمة الله عليهم لما استقرت الما يكون قد درس على مذهب من مذاهب
احد من الائمة يكونوا لدراسة كتب الشافعية ووصول الشافعي فعندها وعندهم لكن في الحقيقة هذا التعبير ينبغي الا يكون في -
00:25:50

المسلمين انا دائم اقول لان هذا قد حصل بين هذه التعبيرات خلاف شديد جدا ماقاتلات بين المذاهب. فينبغي ان يكون الانسان
ينظر الى التفقه الصحي. ان ينظر الى اقوال الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:26:20
عامة وكلهم ائتنا لا نختص باحد من يكون حجته ودليله اقوى يرجح هذه المسألة بدليله لا ان يكون يتلزم واحدا ولا يأخذ ولو صح
الحديث وهذا يكون فيه سوء الادب مع الرسول صلى الله عليه وسلم. على كل حال قال عندنا وعند جمهور العلماء وحكاهم -
00:26:40

عن ابن عباس ابن المسيب والحسن البصري وغيرهم وغيرهم. وروينا عائشة رضي الله عنها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النقى
وكرهه مثل هذه يحتاج الى تحقيق وهذا الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها - 00:27:10
ا انها لا يأتيها زوجها قالوا له اول شيء الرواية لم تثبت لكن لا يأتيها زوجها الا اذا تحقق انه لانه ربما يظن انه انها اصطحابه تبقى في
الحيض. لماذا؟ لان كما ذكر ابن منذر - 00:27:30

كلام طويل ونقل عن العلماء لانه قد تكون المرأة نفسها كما قالوا حتى هنا. الان قبل اسبوع تكون قد حاضر لكنها لما جاءت الطواف
وغيرها وتحركت وكذا فجاء الحيضة مرة ثانية الدم جاء مرة ثانية. هنا - 00:27:50
يجب ان يتحقق الانسان هل الدم هو دم اسود؟ لانها من نفسها كما قالوا انها اذا اصابها همنا وحزن او فرح او كذا فربما الدم لا يدر
كما يقولون بالبعض الادوية انه يضر الدم يدرم ما يدرروا التمس حتى - 00:28:10
يأتي باوقات ويقول الدم الاسود الى عشرة ايام. فدم الحيضة دم اسود يعرق او يعرق اذا ولذلك قول عائشة لا يأتيها زوجها الا اذا

تحقق. لكن الرواية لم يثبتت عن عائشة رضي الله عنها. وبه قال النخائي والحكم وكرهوا - 00:28:30
قال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك. هذا هو والله اعلم. الا ان يطول ذلك يعني يتحقق والله اعلم ان هذا لا يمكن ان يكون حيضا انما هو اصطhabا. وفي رواية رحمة الله لا يجوز ديتها الا يخاف زوجها - 00:28:50

انا والمختار ما قدمناه عن الجمهور يعني النووي رحمة الله يقول وانه يجوز لزوجها ان يأتيها لكن بشرط يتحقق ان الدم هو دم الاستعاضة وليس دم الحيض. والدليل عليه ما روى اقرمة بنت الجيش انها - 00:29:10

كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه ابو داود بأسناد صغير والبيهقي وغيرهما قال البخاري في الصحيح قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. الصلاة اعظم بعد ذلك ايضا جار. ولأن المستحبة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فقد في الجماع لأن التحرير انما يثبت في الشرع - 00:29:30

انه ولم يرد الشرع بتحريميه والله اعلم. اما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله التلاوة وسجود الشكر شكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك الطاهرة وهذا كالمجمعين عليه. واذا اراد - 00:30:00
الصحابية الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة العدس وطهارة النجس وتغسل فرجاء قبل الوضوء والتيم ان كان ان كانت تتيم وتنهش فرجها بقطنة او خرقه رفع هذا خلاصة ما يأتي بالاحاديث في الحقيقة انها تحتاط بحيث اذا كان حتى لو كان الدم يجري وهي تسللي - 00:30:20

وقاسوا عليه ايضا من به سلس البول. من به سلس البول بحيث انه يغسل موضع البول ثم توضأ يحتاط ويربط نفسه بشيء بحيث لا يخرج البول خارج او لا يخرج الدم من وسط هذا خارجا - 00:30:50

تصلي ولو كان الدم يخرج منها في حالته الصلاة. اذا هو هذا الذي يكون قد لخصها من الاحاديث قال وفحشو فرجها بقطنة او خرقه رفعا للنجاسة. او تقليلا منها كما تأتي الروايات ان شاء الله - 00:31:10

فان كان دمها قليلا يمدحه بذلك واهدوه فلا شيء عليه غيره. وان لم ينذر ذلك على فردها وتلجمت ثلاث جماد هكذا اذا كان حسه فقط يكفي وبها والا لا بد ان تربط وتتلجم اللجام مثل ما - 00:31:30

هم كانوا قالوا انها تأخذ آآ تربط في وسطها شيء ثم بعد ذلك تربط من امامها الشيء آآ تربطها الى خلف مثل اللجام حتى لا اذا تحركت فلا يخرج الدم منها خارج الفرد او خارج - 00:31:50

هذه الشياب فإذا خرجة فيجب عليها ان ولو كانت في الصلاة فيجب لها ان تخرج وتظهر ثم تربط وتحاط ثم بعد ذلك تأتي وتصلي. يقول انا تلجمت هكذا جاء في الروايات ايضا. قالت جني - 00:32:10

هو وهي وهو اللجام يعني قال له انت شد على وسطها خرقه او خيطا ونحو على صورة النكهة وتأخذ خرقه اخرى مشطوقة الطرفين وتدخلها بين فقidiها. جزاهم الله خير كيف؟ يوضحون لنا توضيح - 00:32:30

جدا والله اكبر نعم ولا يعني يأخذهم الحياة او شيء بين فخذيها ويضيقها وتسد بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامه عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك وتلصق هذه الخرقه المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرد الصاق جيدا. وهذا الفيل يسمى - 00:32:50

قتل الجمل واستغفارا. الاستغفار نعم. اه وتعصيها. هذا الشد والتلجم واجب الا في احدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم. قد يكون الله اعلم ما ندرى هل يحصل هذا لكن اذا كان - 00:33:20

قد اه حصل من قبل شيء هناك حبوب او تقرحات او كما فربما ربما تتأذى قال هذا واجب الا في احدهما احدهما تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم لا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني ان تكون صائمة تترك الحشر في النهار وتنقص على الشد - 00:33:40

وتقتصر ما ندرى لماذا؟ ماذا يقترب في كونها صائمة في حشو الفرج وكذلك في شد ليس يظهر الفرق بينهما. قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم الى الوضوء. وتتوضاً طيب الشدة - 00:34:10

من غير امهال فانشدد ولذة بلد تلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان وفي صحة وضوئها وجهانه ان شاء الله على كل حال اذا ما

كان خرج الدم ولو تأخرت شيئاً ما في الوضوء فالوضوء ان شاء الله صحيح. واما تجديد غسل - 00:34:30
الفرج وحشه وشده لكل فريضة فينذر فيه ازالة العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير او ترى الدم على جوانب العصابة. وجوب التجديد
وان لم تسل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيها وجهان اسحاما - 00:34:50

وجوب التجديد. الروايات اللي هنا يذكر انه يقول وجوب التجديد او لا يجب التجديد الذي يظهر
والله اعلم اذا توضأ وقت الظهر وتصلி ما شاء الله لها من - 00:35:10

توايل وكذلك المريضة وكذلك قراءة القرآن وكذلك حتى اي شيء تقرأ من وردها لا بأس فيها فإذا جاء وقت صلاة أخرى وهي صلاة
العصر تسيل ما بها من الشد الاول ومن الحشو الاول - 00:35:30

اغسل موضع الدم تحتاج وتشد مرة أخرى وتتوضأ. هذا هو الصحيح وجاء في بعض الأحاديث ان اذا قضيت ان توفر الزهر الى وقت
العصر وتغسل للصلاتين غسلا واحدا هذا احب الي هذا ليس ليس بواجب اذا قدرت فلا بأس ان شاء الله. ثم اعلم ان مذهبنا ان
المستحبة لا تصلٍ في دعارة واحدة - 00:35:50

اكثر من فريضة هذا هو الصحي موداتا كانت او مقضية او مقضية هذا فيه شبهة مودة الظهر سلت ومن قبل ربما نسي اي صلاة ومن
نام عن صلاة ونسى فليصلها اذا ذكرها. طواف - 00:36:20

ربطت نفسها وتلجمت وكل شيء وصلت الظهر تذكرت انه امس ما صلت العصر مثلاً وما صليت الظهر فهل يجوز لها ان تصلٍ بهذا
الوضوء. صلاة أخرى؟ نعم ان شاء الله مريضة او نافلة. لكن الشيخ النووي رحمه الله - 00:36:40

جعلناه يفرق قال اذا كانت مقضية فلا بد ان تتوضأ قضاء اذن أخرى وتستبيه مع آما شاعت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا
وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا - 00:37:00

والصواب الاول يعني ينبغي ان يجوز لها ان تصلٍ النوافل ما شاعت تقرأ القرآن وتسجد سجدة دراعه وغيرها وغيرها كلها. وحکي
حکي مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبیر وزبیر الثوری وعمد ابی ثور. هذا هو - 00:37:20

ان شاء الله انه لكل صلاة تتوضأ وتصلٍ ما شاعت من صلواتك. سواء كانت الصلاة الحاضرة صلت الفريضة او صلاة فريضة فاتته
مقضية بهذا الوضوء ولا يحتاج الى وضوء آخر. وقال ابو حنيفة رحمه الله طهارتها مقدرة - 00:37:40
بالوقت وتصلٍ في الوقت بطهارتها الواحدة مأساة من الفرائض الفائنة نعم هناك قال لا اذا كانت فايتة ويجب عليها ان تنظف نفسها
وتحشو وتتلجم وتصلٍ فريضة واحدة مقضية بهذا الوضوء ثم لصلاة أخرى فريضة تعمل هذه العمل هذا العمل مرة أخرى. لكن قول
ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم - 00:38:00

هنا اقوى للادلة المذكورة بالاعادیث. وقال ربيع مالك داود لا ينقض الوضوء وهذا مما لم يوافق عليها العلماء لم يوافق عليها العلماء
فاذما تطهرت ولها ان تصلٍ بدعاراتها ما شاعت من الفرائض الى - 00:38:30

تحدث بغير الاستحاضة. يعني فرضنا انها في الظهر عملت عملية التنظيف او عملت عملية هذه عمل التنظيف وبعد ذلك يعني صلٍ
الظهر وصلت اي صلوات أخرى يجوز لها اذا لم يخرج - 00:38:50

تخرج الريح مثلاً لانه ناقض الوضوء ما يكون بول وبراز او فاذا كانت تبرزت مثلاً بهذه الالة يجوز الان تتوضأ لصلاة أخرى والا لو
استمر هذا الوضوء الى وقت العصر فتصلي البصر بها كذلك الى - 00:39:10

وقت المغرب ثلاث اربع صلوات بوضوء الظهر تصلي. هذا تصويره قوله ربيعة ابن ربيعة الراعي ربيعة بن عبد الله عبد الرحمن ومالك
وداود وهو الظاهري دغري اصطحابه لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلا ان تصلٍ بطهارة ما شاعت من الفرائض - 00:39:30
الى ان تحدث بغير الاستحاضة جاءها البول جاه البراز او جاءها خروج الريح او شيء. قال اصحاب لفريضة قبل دخول وقتها. لا
ينبغي ان تتوضأ قبل دخول الوقت لان يعني - 00:39:50

اقرب ما يكون من التظاهر وتصلٍ هكذا اه فلا تجد قبل وقت الحاجة. قال الصلاة اشياء من التفصيات ذكر جزاه الله خيرا. قال
اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوى - 00:40:10

استباحة الصلاة. هكذا هذا نوع من الدقة في قول عين مثلا رحمة الله عليهم. كيف ان تنوی استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث. اذا ارکان لعلکم تذکرون هذه المسألة ترجع الى التیم. التیم نيتها ماذا يكون - 00:40:30

قالوا ان مثل هذه النية يعني نيتها استباحة الصلاة فقط. معناه ان الاصطحاظ لها حکم خاص لا شک لكن تیم ايضا قالوا للستباحة لاستباحة الصلاة. وليس للتطهر انه لا يكون ظاهر معناه انه لا يجوز له ان يقرأ القرآن المصحف وغيره وغيره. ما ان الله تبارک وتعالى قال - 00:41:00

انما يريد الله الاية الكريمة فقيمه سعیدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديکم الى لا يوجد ما ایدیکم منه. ما يريد الله ليجعل عليکم من حرج. ولكن يريد ان يظهرکم به - 00:41:30

فحصلت الطهارة بالتیم يجوز ان يصلی بتیم واحد عدة صلوات. لكن في الاصطحاضة قال لا رفع الحدس رفع يعني استباحة الصلاة فقط فهذا يحجر عليها الا الا تعمل اي عمل او لا تمس المصحف ولا تقرأ المصحف فلا بد ان ترمي استباحة الصلاة فاذا صلت - 00:41:50

فريضة فقد انتهى وقت وضوئها ولابد ان تتوضأ لاشيء اخر وضوء اخر. هذا القول يكون ضعيفا والصواب فيه انها اذا كانت نوت صلاة الظهر فتصلي الظهر وما شاءت من الصلوات الى ان يأتي وقتها - 00:42:20

اخرى كما جاء في رواية اخرى. هذا في حکم المستحاضة. اما في التیم فهذا اذا هو نائب للوضوء. التیم قائد للوضوء فقد كذلك كما انه اذا توضأ الظهر ولم ينتقض وضوئه الى العصر والى المغرب والى العشاء فيصلی بوضوح - 00:42:40 صور واحد عدة صلوات كذلك هدت التیم. فكذلك امن الصحابة فحيث انها مقدرة بوقف فيكون اذا خرج الوقت فخرج ذهبته طهاراتها فتعمل عملا اخر للطهارة لكل ايه؟ وقت ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث. وجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نيتها استباحة الصلاة ورفع الحدث - 00:43:00

ما يحتاج النية اذا جاءت الصلاة النية يعني اذا جاءت الصلاة ترید اما الا ما علمه النبي صلی الله عليه وسلم انها تعمل هكذا كل هذه اعمالها في النية داخل ما هو كده لا يجب عليها ان تمرر على قلبها النية لان - 00:43:30

عاقل الارقام سمعت المؤذن قمت وتوضأت وتوجهت للمسجد ما يحتاج الى نية الظهر او انت جئت لصلاة الظهر. وكما قال في بعض الكتب بعض المذاهب قالوا يجب ان ينطق النية. اصلی الظهر - 00:43:50 رأى هذا الامام الى اخره لا يجوز لان النية محلها القلب لا محلها اللسان. فاذا نطق لم يطبق على كل حال. فيقول هنا يجمع بين نيتها نقول لا يحتاج ان يجمع بين نية وقد وقر في علمها ان الواجب عليها - 00:44:10

كذا وكذا قامت وغسلت فرجها وتلجمت الى اخره وتوضأ كل هذا داخل في نية الصلاة فاذا توضأت المستحب في صباحت الصلاة وهل يقال حدتها؟ هل في اوجه لاصحابنا؟ نقول ان شاء الله سواء كان - 00:44:30

لكن استحي انه يرتفع حدتها مؤقتا بوقت خاص بوقت الظهر فقد العاصرين ويكون هذا الحدث قد ارتفى في هذه الاثناء كلها. بل تستمعه السلام بهذه الدهارة موجود الحدث كلمة يعني凡ه محدث عندنا. والثانی تیم يبقى في حدتها السابق والمقارن للصلاۃ الطهارة - 00:44:50

الى اخره واعلم انه لا يجوز الغسل لشيء من لا يجد سعید لكن تأتي الروایات انه ان شاء الله كما قال النبي صلی الله عليه وسلم ان انه اذا قدرت ان تغسل لصلاتین وهذا حب اخر ليس - 00:45:20

وذكر لنا ايضا مسائل اخری ايضا رحمة الله وانتم تنتظرون المستحبة لدی ربنا احدهم ان تكون ترى دما ليس بحیض ولا مفترط بحیض. كما اذا رأیت دون يوم وليلة والضرب الثاني ترى دما. بعضها حیض وبعضه ليس - 00:45:40 هذه تفصیلات دم الحیض بدم غیر الحیض دم الحیض دم اسود واختلده من قانة مثل ما يخرج من العرق فيكون حکم دم الحیض والغالبين لانها جاء عليها تم لكن اذا كان احمر ثانيا غير اسود فيكون هذا باهذا هذه تمل - 00:46:00 اصطحابه نعم اذا كانت معتادة ترد الى عادتها واذا كانت مبتدئة هكذا قالوا يعني ما جاءها الدم من قبله اول مرة جاءت الدم لكنه

استمرت عشرة ايام. استمر الدم عشرة ايام - 00:46:30

لابد ان تنظر الى وتميز الدم وتعرف انها تميز الندم الحيض دم اسود وفي هذه الحالة تنظر فرستتها تنظر القصة او الذي حشت بها نفسها. فيكون اذا كان اسود ولو استمر الى - 00:46:50

كمدة قال بعضهم قد يكون عشرة ايام قد يكون اكثر من هذا لكن قد يكون والله اعلم يطول ويكون والحكم للدم الاسود. واذا كان جاءها واستمر دم وهي مبتدئة. فستة ايام سبعة ايام كان اسود ثم - 00:47:10

سارة اهمر فلابد ان تتعلم هذه الاشياء اذا ابتليت به كما هو طلب العلم فريضة على كل مسلم كانت تأتي وتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان تسأل النساء وتعلم كما عرف بالسنة - 00:47:30

ان شاء الله. اما اذا كانت آآ محيرة او متحيرة كما قالوا. ومرة يأتي عندها ومرة يأتي الى وقت طويل. فالمسألة كلها ترجع الى تمييز الدم. فاذا كانت قرفت الدم الاسود وجاء - 00:47:50

اه غير الاسود والاسود يكون موجبا لترك الصلاة والصوم وغيره ثم بعد ذلك تصلي. نعم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انظروا هنا لحظة الحديث الان يفسر لنا قال امرأة ام فاطمة بنت ابي هبيش ابن عبد المطلب امرأة منة فقلت يا رسول الله اني امرأة بعده الصلاة - 00:48:10

تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض. انما ذلك يركن وليس بالحبيضة. اما عرق فهو بك كسر العين وسكون الراء. وقد تقدمنا هذا اذل بكسر الذال. على وزن الفاعل - 00:48:40

واما الحبيضة ويجوز فيه الوجهان فسر لنا واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك انقطع وانفجر وجاء في الحديث لم يذكر هنا ان يأتي الحديث انه آآ ركبة من شيطان كما عند ابي داود وغيره - 00:49:00

نعم واذا اقبلت عليه الصلاة واذا ادبرت فاغسل يدك بالدم المراد بالادبار فقد او الحيض وما ينبغي ان به معرفة وكل من اوضحه وقد اعتنى به نعم وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا اصله ان عالمة بين قطاعي الحيض والحصول في الثورين قد يكون خروج الدم - 00:49:20

طفرة والقدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج. فاذا كان الدم ذهب فالقدرة والسخرة لا يمنع من الصلاة انما يكون ناقضا للموضوع كما جاءت الروايات الاخرى كانه لخصها تلخيص جيد جزاه الله خير - 00:49:50

اه القدرة والصغرى ما كنا نحد رحمها الله رضي الله عنها ما كنا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر اي شيء المانع من الصلاة لكنه اذا كان دم اكبر او اصفر يخرج من فرج المرأة - 00:50:10

ناقضا لل موضوع كما ان المذى يخرج والوذى يخرج من ذكر الانسان فيكون ناقضا لل موضوع نعم ليس يكون موجبا لترك الصلاة. آآ سواء خرجت رطوبة بيضاء لم يقل. قال البيعة وابن السباق وغيره - 00:50:30

من اصحابنا نعم ما ادري اللحظة جاء بها الثريه رطوبة خفيفة لا سفرة فيها ولا قدرة تكون على القدرة اه قدرة اثر لا لو نبيا قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الدم. كلما - 00:50:50

وجدت المرأةقطنة اذا كانت قد عاشت به انه شيء ابيض آآ لزج او يكون او اصفر فهذا يدل على انقطاع الحيض وبعد هذا تغتسن واذا استمر الدم فيكون استحاضة. نعم. وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد - 00:51:10

ابو معاوية قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير حاء قال وحدثنا ابن نمير قال وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي - 00:51:40

حديث قتيبة عن جرير قال جاءت فاطمة بنت ابي حبيش ابن عبد المطلب ابن اسد وهي امرأة منا. قال وفي حديث سيدى حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. هذى مشكلة. اي يحيى بن يحيى التميمي ثقة عبد العزيز بن محمد - 00:52:00

اه ابي عبد العزيز محمد ابن عبيد ابو محمد المدني قالوا صدوق كان يحدث من كتب غيري فيقضي آآ ابو معاذ يقتربه بابي معاوية حيث كان عبد العزيز محمد باب الخفا وقرنه الامام - 00:52:20

مسلم رحمة الله بابي معاوية. ابو معاوية هو محمد ابن قاسم الضرير من اعتقاد المعروفين. تم تحويل الى اسناد اخر شيخ مسلم
قتيبة ابن سعيد البغدادي ثقة قال حدثنا جرير وهو جرير ابن ابي؟ عبد الحميد - 00:52:40

بنقة ثم التحليل الى اسناد اخر عدة شيوخ في هذا لمسلم منها وحدثنا ابن نمير ومحمد محمد ابن عبد الله ابن نمير الهمدان قال
حدثني ابي وهو عبد الله ابن عمير ثقة ثم ايضا تحويل قال شيخنا - 00:53:00

الخامس السادس قال حدثنا خلف ابن هشام خلف ابن هشام ابن ثعلب البغدادي ابو محمد حدثنا المعروفين كلهم انا هشام ابن يا
عروة بمثل حديث واسناده بمثل حديث وكيع واسناده. هنا - 00:53:20

اين هو حزن وكيع عن حسام؟ بعض اول حديس حدثنا وكيل هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة اين قال بمثل حديث وكيل
اسرائيل. وفي حديث قتيبة ابن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش ابن عبد المطلب ابن اسد - 00:53:50

وهي امرأة منا. اني عائشة رضي الله عنها تقول وهي امرأة منا طبعا هي من ال عبد المطلب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. هذا الحديث اه - 00:54:10

اللي يحتاج ان ننظر ما هي الزيادة؟ ولماذا ترك مسلم ذكر؟ ذكر. اما الزيادة فقد ذكر النووي ذكر النووي انظروا ماذا قال به. وفي
حديث عماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال القاضي اياض رحمة الله على الحرف الذي - 00:54:30

هو قوله وتوضعي. ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره. واسقطها مسلما لانه ممن فرد به حماد قال النساء لا نعلم احدا. قال وتوضئي في
ال الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روی ابو داود وغيره ذكر الوضوء من روایة عدي بن ابي ثابت وحبيب ابن
ابي ثابت وايوب ابن - 00:54:50

ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة. انظروا الان انا ترك مسلم لماذا؟ لانه رآها ضعيفة قال هنا كما ذكر لكم ورواية النسائي قال
اخبرنا يحيى ابن حبيب ابن عربين قال حدثنا حماد ابن - 00:55:20

انا هشام فاذا اقبلت واذا ادبرت فاغسل عنك الدم وتوضئي. فان مع ذلك عرق وليس بالحبيضة. قيل له فالغسل؟ قال ذلك لا يشك
فيه احد. هنا قال توضأ فاغسل يدك - 00:55:40

فهنا ايجاد حذف كانه. ولذلك لما قيل له انتم ماذا تغسل الدم وتتوضا ولا تغتسل وقال ان لا يشك في احد ان هذا امر بالمعروف معناه
انه اذا انقطع عنها الحيض وادبر ادبر - 00:56:00

فتغسل الدم تغتسل وتتوضا. قال ابو عبد الرحمن النسائي لا اعلم واعلم هذا الذكر في هذا الحديث وتوضأ غير حماد ابن زيد وقد ذكر
غير واحدا هشام ولم يذكر فيه - 00:56:20

وهنا ما ادرى انا اعادة تعبير اذا كان وجدتم فيه شيء فنبهوني اقول هنا فامر يستغرب منه الانسان كيف ان اياطا رحمة الله بين ان
الحرف الذي تركه ونقل عن النسائي ايضا ولم يعقبه بشيء - 00:56:40

واقره على ضعفه هكذا ولم بشيء. نعم نقول لو كان كفرا الان مثلا لعلمكم تعرفون الرواية تكون صحيحة من طرق اخرى لكن اذا كان
عدة تلاميذ للشيخ يرونون الحديث بلفظ واحد هو حماد بن زيد مثلا ولو كان ثقة زاد فهنا يقولون - 00:57:00

كانهم يسجلون الخطأ عليه. وهذا تعرفونه انه اخطأ في حرف واطأ في حديث او كذا. صدوق يخطي على هذه فالان نريد ان نبين
نوضح بان ان كان حماد زاد من روایة عروة وغيرهم - 00:57:30

هذا قد خالفه والآخرون ويكون حماد قد اخطأ. لكن ما هو حكم اصل المسألة هل الوضوء ثابت او ليس ثابت؟ فنقول هنا في بعض
الاحيان يسجل عليه رحمة الله انه شذ. فهذا نوع - 00:57:50

من العين انه الإنفراد او انفراد بعض الإنقاذ ببعض الحروف وببعض الزيادات. ولما لاما خرج الحديث وجد البخاري اخرج
ال الحديث. انا كنت اريد من النووي رحمة الله ايضا. وكذلك من الشيخ رحمة الله ان يذكروا هذا - 00:58:10

معنا ولا يقول ان هذه الزيادة ضعيفة فقط. لان مثل هذا نحن طلبة العلم نبقى في حيرة. نبقى في حيرة. ولذلك نقول لما خرج
ال الحديث وجدنا البخاري اخرج الحديث برقم مئتين وثمانين وعشرين قال حدثنا محمد قال حدث - 00:58:30

محمد شيخ البخاري من يكون؟ محمد بن سلام البيكندي. قال حدثنا ابو معاذية الضرير. قال حدثنا هشام بن عروة اباها انا عائشة رضي الله عنها قالت جاءت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - 00:58:50
ان امرأة افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلی الله عليه لا انما ذلك عرق وليس بحقد فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي الدم. ثم صلی وقال ابی سم توپی يعني ایه؟ هشام بن عروة عن ابیه عروة يقول قال ابی ايضا في حدیثه ليس من آن هذا - 00:59:10

قول عروة سم توپی لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. قال ابن حجر وقال حمزة يعني ليس قبل قبی کانه يريد ان يذهب الشك لانه ابی بن كعب ويقول قال - 00:59:40

قتل حمزة وتخفيض الموحدة اي عروة ابن الزبير ودعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو الاسناد المذكور عن محمد. انا هشام وقد بين ذلك الترمذی في روایته ثم بعد ذلك رجعت الى روایة الترمذی التي اشار اليها ابن حجر وهو في سننه مئة وخمسة وعشرين قال حدثنا حناد وابن السریر - 01:00:00

انا حدثنا وكيع وعنه وابو معاویة الصواب انا بمؤازیة عن هشام ابن عروة عن ابیه فاغسلی قدم وصل قال ابو معاویة في حدیثه وتوضیي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 01:00:30

وقال الترمذی ايضا وفي سلمة وحديث عائشة حديث حسن سعید وهو قوله غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه يقول سفیان الثوری ومالك ابن مبارک والشافعی ان المستحاضة اذا جاوزت ایام - 01:00:50
اغتسلت وتوضأت لكل صلاة. فاذا فالله اعلم كان مسلم رحمه الله ترك ذکری هذه الزيادة لان الرواۃ ان عروة حماد بن زید رحمه الله كلهم هشام ابن عروة. فكلهم الذين رروا غير حماد لم يذکروه وتوضئین. فربما يكون الخطأ - 01:01:10

يسجل بانه زملائه. وهشام ابن عروة من طريق حمالة هشام ابن عروة تم بعد هذه الروایة اه فيها هذه الزيادة. لكن الان وجدنا عند البخاری وكذلك عند ابی داود وغيرهم - 01:01:40

جائت هذه الروایة وهي بزيادة توضیي. فالذی يظهر ان حمادا ايضا لم يخطئ فيه لم يتفرد به بل تابعه غيره عن هشام ابن عروة بهذه الزيادة. رجعنا الى قول ورد اخر ان قوله ثم توضأ من کلام عروة موقوف عليه. وفيه نظر لانه لو كان کلامه لقال ثم - 01:02:00
بصیغة الاخبار عندهم الموضوع لان عروة ثم توضیي يعني النبي صلی الله علیه وسلم قال الي من قول النبي صلی الله علیه وسلم زاد عروة بانه قال النبي صلی الله علیه وسلم - 01:02:30

ثم توضیي بعضهم قال هذا من قول اروی فابن حجر وهو مصیب في هذا التعھب قال فيه نذر اذا قالوا ان هذا من قول عروة توضیت لانه لو كان هذا لانه لو كان کلامه لقال ثم تتوضأ بصیغة الاخبار - 01:02:50

ما كان يخاطبها وهي ما ادركها يقول توضیت. فکأنه يريد ان يثبت ان هذا من قول النبي صلی الله علیه وسلم وهو واضح. فلما اتی به بصیغة الامر نام شاء. شاء اکله الامر وهو فاغسلی - 01:03:10

الله الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان محمد قال رسول الله حی على الصلاة حی على الفلاح حیوا على الفضاء - 01:03:30

الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله اللهم صلی على محمد وعلى کما صلیت على ابراهیم اللهم رب هذه الدعوة التامة. انا حاصل بارک الله فیکم ان هذه - 01:05:50

الذی قال الامام رحمة الله وفي زيادة حرف تركنا ذکرہ فاذا كان لم يثبت الا ان حمادا هو الذی من بين الرواد ان هشام ابن عروة روی هذه الروایة بزيادة توضیي کان - 01:06:40

على كل القول بمعنى سبب الترك واضح لكن لا يتضح سبب الترك لان جلسنا هذه المخطوطات وأشياء وكذلك الأجزاء. فبحثت فيها عن طریق هذه البرامیج بارک الله فیکم. فلم یتفرد ایضا جاء هنا بعضهم قال انفرد ابو معاویة فقال - 01:07:00

قد رویت النسائی من طریق حماد بن الزید عن هشام تفرد بهذه الزيادة. واما مسلم ایضا هذا کله کلام ابن حجر وعما مسلم الى ذلك

وليس كذلك. فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمان - 01:07:30

برقم ست ثمان مئة وستة قال اخبرنا الحجاج ولا نماضي البصري البرصاني ثقة فاضل قال حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه انا عيسى فاذا اقبلت الحية فاترك الصلاة - 01:07:50

فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئي وصلبي. انظروا زيادة توضأ جاء من طريق حماد بن سلمة ايضا ابي رقم بارك الله ثمان مئة وستة ثمان مئة وستة قال اخبرنا - 01:08:10

اصلی قلت واخرجه ابو يوسف اذا في الاثار عن حماد ابن ابي حنيفة عن ابيه وتوضئي لكل فاغسل وتوسي كل صلاة. قال ابو يوسف في كتابه وبه كان يأخذ الامام رحمة الله. برقم هذا في الاثار لابي يوسف مئة وستة وتسعين. كذلك اخرجه السراج - 01:08:30

في الاحاديث من طريق ابن سليم. فعلى كل هذا الخلاصة ان هذا الانفراد لم ينفرد في حماد ابن زيد بهذه الزيادة بل جاءت انا هشام ابن عروة وغيره انا هشام انا عروة انا عماد ابن زيد وغيره ايضا هذه الزيادة - 01:09:00

ان شاء الله ولا موجب للتوفيق والله اعلم. نعم. وصلنا في اسئلة عنكم؟ يسترها الله يرضي عليكم لأن الوقت الله صلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:09:20

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول الاخ بارك الله هل المستحاذة تختار بين الوضوء والغسل او تجمع بينهما نعم بين الوضوء فقط او والغسل زيادة وهذا احب الي كما تأتي الروايات. فاذا قويت كما قال - 01:09:40

قويتي وهذا احب الي. واذا كان التقوى ايضا ومع ذلك ترك ذا الغسل لكل صلاتين جازين ان شاء الله ان تتوضأ لكل صلاة وتصلي ليس فيه شبهة الروايات واضحة في هذا المعنى. هل هناك - 01:10:00

فرق بين رويانا وروينا. ايوا بعضهم روق وفتح الراء. رويانا الظاهر في الغالب يقولون كلاما جائز والله اعلم. رويانا اي روى لنا مشايخنا مثلا او رويانا عن طريق مشايخنا انا بنفسي ما اجد الفرق وما ارد اذن السيوطي بالتدريب الرامي - 01:10:20

اشار اليه قال كلاما لا يضره سواء قلت رويانا او روى لنا او رويانا فما هو الفرق آدم الحيض والاستحاضة؟ ما هو الفرق اوضح ولا ايش؟ اذا كان الانسان بالبواسير يخرج الذنب من الدبر يجب او ما ادري كيف كتبتم يا اخي - 01:10:50

الكمبيوترات Heidi خربت الان على الله المستعان. ما هو الفرق اتوا دم الحيض على كل هذا كان عند الانسان بواسير وخرج الدم منه فيجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة مثل هذه. كذلك اذا كان الانسان عنده سلس البول هذا هو - 01:11:20

اول ما نيجي ان شاء الله ينطف نفسه ثم يحتاج ويلجم الى اخره. ما حكم جماع الزوجة في حالة يا اخي هذه لا تسألون بين يديها مضى بنا يا اخي - 01:11:40

مبشرة جاهزة واتقوا الفرج كما جاء في الحديث وقلنا لكم بكل وضوء شيخ كان بعض الطلبة ما شاء الله عندهم تغيير اصغرهم يقول حتى يقول واحد منهم جالس يسمع يقول لا ترووا هذه الاحاديث لو هذا يبلغ قبل الوقت يبلغ - 01:12:00

الحلم قبل الوقت. لكن سأل زميلنا قال يا شيخ ايش معنى مبشرة؟ ايش معنى؟ فالشيخ بكل صراحة. قال بين ابطها في اخره وبين ثنایا الساعات والفخذ كله الشيخ وضح لما سأله فهذه كلها - 01:12:20

لك والا ذاك او الا ذاك. لا الدبر ولا القبل. هل يجوز مخالفه الامام للامام في صلاة النافلة كالتعدد؟ لا انما ليتم به وان كان النافلة فوجب عليك ان تقتضيه بارك الله فيك ولا تخرج منه الا بعذر شرعى - 01:12:40

ولا تقل هذه نافلة كما اتصرف كما اريد لا لابد فتكون نافلة لكن اقتدار الامام واجب وما افضل تبعه لقتام مجموع الفتاوی لابن تیمیة رحمة الله. هي المchorة الان عندنا على كل حال لكن الان - 01:13:00

من جاءت تبعات اخرى ايضا فيها زيادات وعلى كل حال اذا كان الناس موثقون مطبع خذوه والا قد يكون والله اعلم به. اشهد ان

وغيرهم قد حققوا الله اكبر الله اكبر - 01:13:20

الصلاه الله اكبر الله اكبر - 01:13:50